

جمهورية العراق
 مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية
 محكمة بداءة الكراة
 العدد / ٩٥٠ / ب / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١١ / ١ / ٢٠٢٠
 اعلان

الى المدعى عليه / مروان ابراهيم فرحان المدير المفوض لشركة اطالنه الفيحاء للتجارة
 اقام المدعى (علي عبد الله جواد) الدعوى البدائية المرقمة اعلاه يطالب فيها بتاديته له مبلغ خمسون الف دولار امريكي بموجب الصك المرقم ٢ في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ ولمجهولية محل اقامتك تقرر تبليغك اعلانا بصحيفتين محليتين يوميتين للحضور امام هذه المحكمة في موعد المرافعة الموافق ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠ وعند عدم حضورك او من يتوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحك غيابيا وعلنا وفق الاصول.
 القاضي
 الهام فخري صادق

مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية
 دار القضاء في الكراة
 محكمة جنح الكراة
 العدد / ٣٠٢ / ج / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١١ / ١ / ٢٠٢٠
 اعلان

الى المحكوم / حيدر حسن مطر
 اصدرت هذه المحكمة حكما غيابيا في الدعوى المرقمة اعلاه والمؤرخ ١١ / ١ / ٢٠٢٠ يقضي بالحكم عليك بعقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ١ / ٥٩ من قانون العقوبات والمجهولية محل اقامتك لذا تقرر تبليغك بصحيفتين محليتين بالحكم المذكور وعند عدم الطعن به سيكتسب الحكم درجة البتات .
 القاضي
 ميسون محمد عيسى

مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية
 دار القضاء في الكراة
 محكمة جنح الكراة
 العدد / ٣٥٤ / ج / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١١ / ١ / ٢٠٢٠
 اعلان

الى المحكوم / حيدر حسن مطر
 اصدرت هذه المحكمة حكما غيابيا في الدعوى المرقمة اعلاه والمؤرخ ١١ / ١ / ٢٠٢٠ يقضي بالحكم عليك بعقوبة الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة ١ / ٥٩ من قانون العقوبات والمجهولية محل اقامتك لذا تقرر تبليغك بصحيفتين محليتين بالحكم المذكور وعند عدم الطعن به سيكتسب الحكم درجة البتات .
 القاضي
 ميسون محمد عيسى

محكمة بداءة الكراة
 العدد / ٨٠ / ب / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١٠ / ٢٨ / ٢٠٢٠
 اعلان

الى المدعى عليه / المدير المفوض لشركة ندى الزهور للتجارة العامة / محمد مهدي مصلح / اضافة لوظائفه / مجهول محل الإقامة
 بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ اصدرت هذه المحكمة قرار حكمها الغيابي بالدعوى المرقمة اعلاه المتضمن الحكم الزامك بالتكافل والتضامن بتاديته للمدعي المدير المفوض لمصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل اضافة لوظائفه مبلغا مقداره ٨٠٠,٠٠٠ ثمانمائة الف دولار عن قيمة خطاب الضمان المرقم ٢٥١٤ في ١٠ / ٨ / ٢٠٠٨ مع الفائدة القانونية ٥٪ من المبلغ المذكور اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ١٥ / ١٠ / ٢٠١٠ ولحين التادية الفعلية وتحميلكم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامين (معن عبد الرزاق الرضاني وحيدر مطشر وعمر فاروق وايهاب صفاء حسين وبالتساوي مبلغ مائة وخمسون الف دينار حكما غيابيا بحق المدعى عليهم معلقا على الاستكتاب والنكول عن البمين عند الاعتراض والانكار قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وصدر القرار استنادا لاحكام المواد ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦ مرفعات مدنية و ٢١ و ٢٥ و ٤١ اثبات و ٦٣ حمامة و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٢ تجارة و ١٧١ مدني وافهم علنا في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ ومجهولية محل اقامتك حسب شرح القائم بالتبليغ تقرر تبليغكم اعلانا في صحيفتين يوميتين وعند عدم مراجعتكم طرق الطعن القانونية سيكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية وفق القانون .
 القاضي
 خالد حكيم لطيف البياتي

مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية
 محكمة المواد الشخصية في الكراة
 العدد : ٧ / مواد / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١١ / ١ / ٢٠٢٠
 اعلان

الى المدعى عليها / ديننا مرقس عيسى
 اقام المدعى / زياد طارق الياس الدعوى المرقمة اعلاه امام هذه المحكمة يطلب فيها الحكم بتصديق الطلاق الواقع امام الكنيسة الكاثوليكية الموحدة بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ ولمجهولية محل اقامتك قرر تبليغك اعلانا بصحيفتين محليتين يوميتين للحضور امام هذه المحكمة في موعد المرافعة الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠ ولذا وعند عدم حضورك او حضور من يتوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحك غيابيا وعلنا ووفق الاصول .
 القاضي
 سامر جاسم هادي

وزارة العدل
 دائرة التنفيذ
 مديرية تنفيذ الكراة
 رقم الاضبارة / ١١٣٢ / ٢٠٢٠
 التاريخ / ١١ / ١ / ٢٠٢٠
 الى المنفذ عليه المدين / ناهض حسون راضي

العنوان / المسيب - شارع السدة القديم
 لقد تحقق لهذه المديرية من شرح القائم بالتبليغ مركز شرطة المسيب وتأييد مختار حي الصدرين انك مجهول محل الإقامة وليس لك موطن دائم او مؤقت او مختار يمكن اجراءات التبليغ عليه واستنادا للمادة ٢٧ من قانون التنفيذ تقرر تبليغك اعلانا بالحضور في مديرية التنفيذ الكراة خلال خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي للنشر لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضورك وفي حاله عدم حضورك ستبأشر هذه المديرية باجراء التنفيذ الجبري وفق القانون

المنفذ العدل
 وسام صادق طاهر
 اوصاف المحصر / نفذت بحكك الدائنة ياسمين عبد النبي خشان القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بالكراة بالعدد ٩٢١ / ش / ٢٠٢٠ في ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ والمتضمن قرار الحكم بالزامك بتادية نفقة مستمرة لاطفالك لك من (فاطمة وعلي) بواقع خمسة وسبعون الف دينار شهريا لكل واحد منهما من تاريخ المطالبة في ١٣ / ٢ / ٢٠٢٠ وصدر القرار حضوريا قابلا للتمييز .

فقدان
 فقدت مني الهوية الصادرة من مديرية تقاعد بابل باسم (بسعاد جبار جدول) فعلى من يعثر عليها تسليمها الى جهة الاصدار
 جمهورية العراق
 مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية
 محكمة الاحوال الشخصية في الرياض
 العدد / ١١٤ / ش / ٢٠١٩
 التاريخ / ١٠ / ٢٨ / ٢٠٢٠
 م / اعلان
 الى المدعى عليه / كاظم جلود شهيد / حي القادسية سابقا مجهول محل الإقامة حاليا اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في الرياض قرارها الغيابي المرقم ١١٤ / ش / ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ يقضي بالتفريق بينك وبين زوجتك المدعية (كوثر فارس حشيش) وذلك لمجهولية محل اقامتك واعتباره طلاقا باثنا بينونة صغرى واقع للمرة الاولى بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ والزام المدعية بالعدة الشرعية وتحميلكم الرسوم والمصاريف استنادا للمادة ١ / ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية ولمجهولية محل اقامتك تقرر تبليغك اعلانا في صحيفتين محليتين وفي حالة عدم اعتراضك على الحكم المذكور او الطعن به تمييزا خلال المدة القانونية سوف يكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية.
 القاضي
 خلف محمود مجيد

REPUBLIC OF IRAQ
 Ministry of trade
 العدد: ش / هـ /
 التاريخ :
 جمهورية العراق
 وزارة التجارة
 دائرة تسجيل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة في شركة مساهمة
 قدمت شركة الشرع للتوسط بيع وشراء المعاملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٠ والمتضمن:
 ١- تحويل الشركة من محدودة في مساهمة خاصة باسم (الشرع للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالاتي:
 اولا : اسم الشركة :- شركة الشرع للصرافة / مساهمة خاصة
 ثانيا : صيغ الشركة :- العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي التوافق التالي :-
 ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
 ٢- منزل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
 ٣- طاق او دمج اي فرع تابع لها
 ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
 المساهمة في دعم وازناء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اصال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
 ولغا في سبيل تحقيق غرضها وهذها منزلة الانشطة التالية القيام بما يلي :
 ١ - لها الحق في زيادة رس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
 ٢ - التوسط بيع وشراء المعاملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 ٤ - الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
 ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
 ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
 ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي .
 ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

٩ - فتح حسابات بالمعاملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
 ١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
 ١١ - استيفاء المعاملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
 ١٢ - الحصول على تسهيلات الائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استئصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
 ١ - فتح حسابات لديها للمعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
 ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية للمواطنين وغير المباشرة .
 ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
 ٤ - خصم الاوراق التجارية .
 ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالمعاملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كالمسا بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شانها احداث بلبلة في التعامل بالمعاملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
 ٦ - اجراء عمليات الواسطة بيع وشراء المعاملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
 ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
 ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
 ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
 ١٠ - الاحتفاظ بأوراقيات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرتها المفوض او معاونه او السامحين فيها .
 ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعدان الثمينة .
 ١٢ - للقيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاصال المسموح لها القيام بها ١٣

١٣ - اية اصال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
 تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
 رابعا : رياض حال الشركة :
 رأس مال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة عشر مليون دينار فقط قسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا : مجلس ادارة الشركة :
 يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط لتتخيم الهيئة كالاتي :-
 ١- السيد / محمد شافي المكي
 ٢- السيد / محمد شافي المكي
 ٣- السيد / محمد شافي المكي
 ٤- السيد / محمد شافي المكي
 ٥- السيد / محمد شافي المكي
 التي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ هـ
 مجاهد محمد شافي المكي
 مسجل الشركات
 ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢

عقد تأسيس
 شركة الوفاق للتوسط بيع وشراء المعاملات الاجنبية
 رأسمالها (5,000,000,000) (خمسة مليار دينار)
 المادة اولا :- اسم الشركة :- (الوفاق) للتوسط بيع وشراء المعاملات الاجنبية.
 المادة ثانيا :- مركز الشركة :- (محافظة بغداد/قضاء الرصافة/نهائية الكراة داخل/قرب فندق بابل) ولها بعد استئصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

١- فتح فروع لها داخل العراق وفق تعليمات البنك المركزي.
 2- نقل المقر الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.
 3- غلق او دمج اي فرع تابع لها.
 المادة ثالثا :- غرض الشركة ونشاطها :-
 - المساهمة في دعم وازناء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اصال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
 - على الشركة ممارسة نشاطها في مكان لائق وأمن داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات الازمة ومنها الخزنة الحديدية والة فحص العملة المزيفة .
 - على الشركة توفير الة لتسجيل لكل عملية بيع وشراء العملات تكون ذات شريطين الشريط الاول للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشرك لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والامان .

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها وهذها جزاؤة الأنشطة التالية :-
 1- التوسط بيع وشراء المعاملات الاجنبية على ان لا يتجاوز رس مالها واحتياطها لليوم الواحد عدا المسكوكات الذهبية والمعدان الثمينة .
 2- لها الحق في زيادة رس مالها وفق لما جاء بقانون الشركات النافذ .
 3- اجراء معاملات بيع وشراء المعاملات الاجنبية والقيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للمعاملات والتحويل لا يتجاوز رس مالها واحتياطها لليوم الواحد .
 4- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفق لتعليمات البنك المركزي العراقي .
 5- قبول الامانات بالدينار العراقي والمعاملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء المعاملات الاجنبية في حالات معينة بعدها صاحب الامنة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والامان .
 6- فتح حسابات بالمعاملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
 7- استيفاء المعاملات بالدينار العراقي عن توسط في عمليات البيع والشراء والتحويل المالي .
 8- مسح حسابات فرعية بلسما شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عملية المقاصة بشأن معاملات بيع وشراء المعاملات الاجنبية .
 9- الدخول في نافذة بيع وشراء المعاملات الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
 10- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
 11- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (WESTREN UNION - MONEY GRAM)

12- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
 13- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ومباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
 14- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا (50%) من رس مالها لغرض توفير السيولة النقدية للشركة لتنفيذ اغراض الشركة بعد استئصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
 ١- فتح الحسابات لديها للمعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية
 ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية للمباشرة او غير المباشرة .
 ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
 ٤- خصم الاوراق التجارية .
 ٥- المضاربة الغير المشروعة بالمعاملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كالمسا بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شانها احداث بلبلة في التعامل بالمعاملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
 ٦- اجراء عمليات الواسطة في بيع وشراء المعاملات الاجنبية على اساس بلع بالابل .
 ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذه البنك .
 ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
 ٩- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعدان الثمينة .
 ١٠- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاصال المسموح لها القيام بها .

١١- اي اصال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
 ١٢- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه او القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي قبل استئصال موافقة البنك المركزي .

المادة رابعا :- تعديل عقد التأسيس :
 لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي .
 المادة خامسا :- رأس مال الشركة :
 رأس مال الشركة (5,000,000,000) خمسة مليار دينار بمقسمة الى (5,000,000,000) خمسة مليار سهم قيمة السهم دينار واحد
 المادة سادسا :- المؤسسون :
 نحن المؤسسون الموقعين اثناء قرنا تأسيس الشركة المبنية اسمها ورأسمالها اعلاه وقد حولنا المحامي (سيف عبدالستار عبد الجبار) القيام بعملية تسجيل الشركة وبمراجعة اي دائرة اخرى تتطلب التسجيل .

محافظه المثنى / مديرية بلدية السماوة

تنظيم المدن اعلان

استنادا الى كتاب مديرية التخطيط العمراني في المثنى المرقم (٢٧٧٤) في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
 تعلن مديرية بلدية السماوة عن التصميم المقترح المرقم (٧٢٩) المتضمن تنظيم المنطقة المحصورة بين حي النفط والجمعيات الاستثمارية على القطعة المرقمة ١ / ٢١ م ٥ ام التلول وحسب موافقة دائرة عقارات الدولة / فرع المثنى بكتابهم المرقم ١٨٢٩ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ لمدة (٣٠) ثلاثون يوما بموجب المادة (٤٣ ، ٤٤) من قانون ادارة البلديات المرقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل فعلى كافة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص والمختلط تقديم اعتراضهم خلال مدة الاعلان اعلاه وستتم مصادقة التصميم اعلاه بعد انتهاء الفترة المذكورة .

ر . مهندسين / احسان سعد حسون مدير بلدية السماوة / وكالة

مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية
 دار القضاء في يرب
 محكمة الاحوال الشخصية في يرب
 م / تبليغ
 المدعى عليه / حارث مصعب سالم
 لمقتضيات حسم الدعوى الشرعية المرقمة ١٧٦ / ش / ٢٠٢٠ المدعية فيها الدعوة (استبرق اديب سالم) ولمجهولية محل اقامتك قررت المحكمة تبليغك بصحيفتين محليتين علما ان موعد المرافعة يوم ٨ / ١١ / ٢٠٢٠ وفي حالة عدم حضورك او ارسال من يتوب عنك ستجري المرافعة بحك غيابيا وعلنا .
 القاضي
 فائق مشعل صالح

مجلس القضاء الاعلى
 رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية
 دار القضاء في الديجل
 محكمة الاحوال الشخصية في الديجل
 الى المدعى عليه / اركان عبد الله راضي
 م / تبليغ
 اقامت المدعية (صبرة نجام بهلول) ضدكم الدعوى المرقمة ٢٣ / ش / ٢٠٢٠ امام هذه المحكمة والمتضمنة تفريق للهجر ولعدم معرفة محل اقامتك قررت المحكمة تبليغك بواسطة صحيفتين محليتين وعند عدم حضورك في يوم المرافعة المصادف ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠ او ارسال من يتوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحك غيابيا وعلنا وفق القانون .
 القاضي / معد نجم عبيد



شركة مصافي الشمال / مصفى الصمود

اعلان مناقصة عامة محلية



تعلن شركة مصافي الشمال (مصفى الصمود) احدى تشكيلات وزارة النفط عن اعلان (مناقصة عامة محلية) وحسب التفاصيل المبينة في الجدول ادناه وجدول الكميات والمواصفات الفنية والمناشئ ، فعلى الراغبين بالاشتراك من الشركات او المكاتب المتخصصة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة في ادناه مراجعة مقر شركتنا في ببجي - مصفى الصمود اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان لاستلام نسخة من جدول المواصفات والكميات ووثائق المناقصة مقابل مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) فقط مائة الف دينار عراقي غير قابلة للرد الا في حال الغاء المناقصة او تغيير اسلوب تنفيذها على ان يتم تسليم العطاء بظرف مغلق في او قبل الساعة الواحدة ظهرا ليوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠ وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية او حظرا للتجوال من قبل الجهات الرسمية فيكون تاريخ الغلق في اول يوم دوام رسمي يلي تاريخ العطلة او الحظر ويتحمل من تحال بعهدته المناقصة اجور نشر الاعلان والرسوم القانونية ، علما انه سيتم عقد المؤتمر الخاص بالاجابة على الاستفسارات في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١١/٢٠٢٠ في نفس مكان القطع .

ت	رقم المناقصة	موضوع المناقصة	عدد مرات الاعلان	الكلفة التخمينية	مدة التنفيذ	الهوية المطلوبة	مبلغ التامينات الاولية
١	٢٠٢٠/٦٠	انشاء وتصنيع رفوف داخلية لقسم المخازن	للمرة الاولى	(٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠)ثمانمائة وخمسون مليون دينار عراقي	١٢٠/يوم	هوية شركة او مكتب متخصص نافذة لعام ٢٠٢٠	(١٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة عشر مليون دينار عراقي

اولا :- المستمسكات المطلوبة ارفاقها مع العطاء:-

- ١- هوية الشركة او مكتب (متخصص) نافذة لعام ٢٠٢٠ مع ارفاق (شهادة تاسيس- اجازة ممارسة مهنة - عقد التاسيس - النظام الداخلي للشركة) .
 - ٢- التامينات الاولية حسب المبلغ المدين في الجدول اعلاه على شكل صك مصدق ممغنط او خطاب ضمان صادر من مصرف حكومي او مصرف اهلي معتمد من قبل البنك المركزي العراقي لامر شركة مصافي الشمال على الا يكون ضمن المصارف المحظور التعامل معها والمبينة في القائمة المرفقة ضمن وثائق المناقصة ويتم مصادرة التامينات عند النكول عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذه وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية .
 - ٣- جلب كتاب عدم ممانعة من الاشراف بالمناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذة لعام ٢٠٢٠ (تصوير ملون) باسم الشركة مقدمة العطاء(حصرا)
 - ٤- اعمال مماثلة بالتنفيذ على ان يتم تقديم العطاء مع المستمسكات اعلاه (بظرف مغلق)
 - ٥- وصل شراء ووثائق المناقصة (الاصيل)
 - ٦- تقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية او عدم شموله باجراءات الحجب .
- ثانيا:- تعتبر الشروط المطلوبة والمدرجة ادناه جزءا لا يتجزأ من العقد :-
- ١- يتم توقيع العقد بعد الاحالة من قبل المدير المفوض حصرا .
 - ٢- يكون التنفيذ حسب ما محدد من كميات ومواصفات ومناشئ في جدول المواصفات او الكميات .
 - ٣- يعتبر العطاء نافذ لمدة (١٢٠) يوم من تاريخ غلق المناقصة ويهمل اي تحفظ يرد على فترة نفاذية العطاء .
 - ٤- شركتنا غير ملزمة بقبول اوطا الاسعار .
 - ٥- يكون التسعير بالدينار العراقي حصرا ويتم تثبيت الاسعار رقما وكتابة (طباعة الكترونية او بالمداد) على جدول الكميات المرفقة طي هذه المناقصة خالية من الحك والشطب وختمها ومصادقتها على جميع الصفحات ويعول على السعر المدون كتابة في حال اختلافه مع السعر المدون رقما كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة .
 - ٦- لا يجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء تعديل عليها .
 - ٧- لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشراف في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة ويتحمل المخالف التبعات القانونية .
 - ٨- لا يجوز للمدير المفوض في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
 - ٩- تقديم الحسابات الختامية للسنتين الاخيرتين كحد ادنى
 - ١٠- لا يجوز مطلقا بيع العقد او التنازل عنه الى شخص اخر وفي حال ثبوت ذلك يعد ناكلا وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه .
 - ١١- يتحمل من تحال بعهدته المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
 - ١٢- العقد خاضع للضريبة وكافة الرسوم القانونية وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ والقوانين العراقية النافذة .
 - ١٣- يخضع العقد لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المعدلة والضوابط المحققة بها المعدلة والوثائق القياسية .
 - ١٤- يلتزم من تحال بعهدته المناقصة تقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة (٥٪) من مبلغ الاحالة تغطي كامل مدة العقد وفترة الضمان للمناقصة قبل توقيع العقد على شكل خطاب ضمان او صك مصدق صادر من مصرف حكومي او مصرف اهلي معتمد لدى وزارة النفط والبنك المركزي العراقي لامر شركة مصافي الشمال (ش ع)
 - ١٥- على المتقدم تثبيت اسمه وعنوانه وارقام هواتفه والبريد الالكتروني وبشكل دقيق وواضح .
 - ١٦- يعتبر مبلغ الاحالة قطعيا ولا يجوز التفاوض عليه .
 - ١٧- المفاضلة والاحالة ستكون وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المعدلة والوثائق القياسية ومعايير الترجيح المرفقة طيا والتي يجب ختمها وتقديمها مع وثائق المناقصة مع مراعاة الاستثناء الممنوح لشركتنا بخصوص قبول العطاء الذي يقل بنسبة اكثر من (٢٠٪) عن الكلفة التخمينية اذا كانت العطاءات مقبولة من الناحية الفنية حسب قرار المجلس الوزاري للطاقة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
 - ١٨- لشركتنا الحق في تمديد موعد غلق المناقصة او الغائها في اي مرحلة من مراحلها دون تحمل اي تبعات مالية او قانونية
 - ١٩- يتم صرف المستحقات للشركة المحال بعدها المناقصة على حساب (I BAN) حسب نظام المدفوعات العراقي .
 - ٢٠- يلتزم المتقدم بكافة الشروط المطلوبة بالاعلان .
 - ٢١- للجنة دراسة وتحليل العطاءات اهمال اي عطاء في حالة وجود اخطاء في الاسعار او حك او شطب او تصحيح او تعديل حتى وان كان المتقدم اوطا العطاءات .
 - ٢٢- يكون القطع والاشتراك بالمناقصة في كافة ايام الاسبوع (ايام الدوام الرسمي) من الساعة التاسعة صباحا ولغاية الساعة الواحدة ظهرا واعتبارا من تاريخ نشر الاعلان .
 - ٢٣- بإمكان كافة المشتركين بالمناقصة او ممثليهم حضور اجتماع فتح العطاءات في تمام الساعة التاسعة صباح من يوم الاربعاء الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٠ في مقر شركتنا في ببجي - مصفى الصمود .
 - ٢٤- لا تصرف المستحقات النهائية الا بعد تقديم براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب .
 - ٢٥- تدفع المستحقات بعد التنفيذ بالكامل على شكل ذرعات ومطابقتها من قبل شركتنا حسب المواصفات والكميات الواردة بجدول الكميات .
 - ٢٦- الزام شركات القطاع المختلط بتقديم التامينات الاولية استنادا الى كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب المرقم ع/٧/١٩٠٠٦ في ٦/٨/٢٠١٩ .
 - ٢٧- للاطلاع على الشروط الخاصة بالتقديم وجدول المواصفات الخاص بالمناقصة اعلاه يمكن تصفح موقع شركتنا على الشبكة العالمية (<https://NRC.OIL.GOV.I>)
 - ٢٨- يجب الاطلاع على الوثائق القياسية وختمها وتوقيعها .
 - ٢٩- للاستفسار عن المناقصة يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني : nrclocalcontract@nrc.oil.gov.iq

قاسم عبد الرحمن حسين

المدير العام / رئيس مجلس الادارة

مجلس القضاء الاعلى	رئاسة محكمة استئناف المبنى الاتحادية	محكمة الاحوال الشخصية في الهلال	العدد ٤٤/ش/٢٠٢٠	التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨	الى / رئاسة محكمة استئناف المبنى الاتحادية / الحسابات م/اعلان	يرجى تبليغ المدعى عليه عدشان شيرم عذاب نشرا في صحيفتين يومييتين محليتين مرة واحدة بموعد المرافعة المصادف ٢٩/١١/٢٠٢٠ في الدعوى المقامة ضده امام هذه المحكمة بالعدد ٤٤/ش/٢٠٢٠ من قبل زوجته المدعية سميره اسماري لصلوص مع التقدير . القاضي فراس احمد حسين
--------------------	--------------------------------------	---------------------------------	-----------------	--------------------	---	--

محكمة الاحوال الشخصية في التون كوبري	التاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠	الى المدعى عليها / زهراء نوروز فاضل	سبق وان اقام زوجك المدعو علي رمز الدين محي الدين الدعوى الشرعية المرقمة ٩٨/ش/٢٠٢٠ امام هذه المحكمة وذلك لاعتبارك ناشرة لعدم مطاوعة زوجك بموجب القرار المرقم ١٦/ش/٢٠١٨ في ٢٢/٤/٢٠١٨ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في التون كوبري المكتسب الدرجة القطعية والاضطراب التنفيذية امام مديرية تنفيذ التون كوبري ولكونك مجهول محل الإقامة حسب كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مديرية تبليغات القضائية واشعار مختار محلة سرجنار عليه تقرير تبليغك في صحيفتين محليتين وتحديد يوم ١٧/١١/٢٠٢٠ موعدا للمرافعة وبكس فان المرافعة تجري بحقك غيابيا وفقا للقانون . القاضي حارث محمد حسن محسن
--------------------------------------	--------------------	-------------------------------------	---

وزارة العدل	دائرة التنفيذ	مديرية تنفيذ بقوقية	رقم الاضبارة ٢٠١٨/٢١٦	التاريخ ١/١١/٢٠٢٠	الى المنفذ عليه المدين / عيسى علوان منهل	لقد تحقق لهذه المديرية من كتاب مديرية تنفيذ المحمودية بالعدد ٣٠/خ/٢٠١٨ في ٢٥/١٠/٢٠٢٠ انك مجهول محل الاقامة وليس لك موطن دائم او مؤقت او مختار يمكن اجراءات التبليغ عليه واستنادا للمادة ٢٧ من قانون التنفيذ وتقرر تبليغك اعلانا بالحضور في مديرية التنفيذ بقوقية خلال خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي للنشر لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضورك وفي حاله عدم حضورك ستباشر هذه المديرية باجراء التنفيذ الجبري وفق القانون المنفذ العدل
-------------	---------------	---------------------	-----------------------	-------------------	--	---

بشير نايف محمود	اوصاف المحرر / اشعار مديرية تنفيذ بقوقية وكذلك اشعار مديرية تنفيذ المحمودية حسب كتابها اعلاه
-----------------	--

محكمة بداءة القاسم	العدد ١٢٧/ب/٢٠١٩	التاريخ ١/١١/٢٠٢٠	اعلان
بناء على ما جاء بقرار قيد المحكمة المرقم ١٢٧/ب/٢٠١٩ في ٨/٤/٢٠١٩ والمتضمن ازالة شيوخ القطعة المرقم ١٥٧٧ حدة وجناحة تبيع هذه المحكمة في المزايدة العلنية العقار المرجة اوصافه ادناه فعلى الراغبين بالشراء مراجعة هذه المحكمة خلال ثلاثون يوما تبدا من اليوم الثاني للنشر في صحيفتين محليتين مستصحبين معهم التامينات القانونية البالغة (١٠٪) من القيمة التقديرية لعموم العقار والبالغة (٣٦,٣٢٠,٠٠٠) ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وعشرون الف دينار ان لم يكن من الشركاء وسوف تجري المزايدة في اليوم الاخير من المدة اعلاه ويتحمل المشتري اجور الاعلان . القاضي عبيد صبري جمر			

الاقامة	العدد ١٥٧٧ حدة وجناحة عبارة عن بستان مساحته العمومية (٤ دونم و ١٣ اولك و ٥٠ متر)	يقع في قضاء القاسم مقاطعة حدة وجناحة مزروعة باشجار النخيل واشجار الحمضيات وتسقى بالواسطة من شط الحلة .
---------	--	--

جمهورية العراق	محافظة البصرة	مديرية زراعة محافظة البصرة	لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى في البصرة	العدد : ٩٥٧٠	التاريخ : ١ / ١١ / ٢٠٢٠	اعلان
استنادا الى كتاب دائرة الأراضي الزراعية / التثبيت والمغارسه والتسوية المرقم (٧٨٥٣) في ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٠ وبالنظر لاستكمال اجراءات التدقيق الفني والقانوني لقرار تثبيت الحقوق التصرفية في التسلسل ٥٠٤ / المشتراة الصادر عن لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى في البصرة فعلى من لديه الاعتراض من ذوي العلاقة تقديم اعتراضه الى اللجنة في مقرها الكائن في مديرية زراعة البصرة مقابل فندق العيون خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان وفق قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتعليمات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ .						

رياض قاسم حسن العلي	رئيس اللجنة
---------------------	-------------

وزارة الداخلية	الدائرة القانونية	محكمة قوى الامن الداخلي الاولى	المنطقة الخامسة	قسم الدعاوي	القضية المرقمة : ١٢٦ / ٢٠١٩	مقتبس حكم غيابي	
١- اسم المحكمة : محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المنطقة الخامسة .	٢- اسم المنهج الغائب : المفوض سعد سوادى مخيلف سعد	٣- رقم الدعوى : ١٢٦ / ٢٠١٩ .	٤- تاريخ ارتكاب الجريمة :	٥- تاريخ الحكم : ١٣ / ٢ / ٢٠١٩ .	٦- المادة القانونية : (٣٤) من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	٧- مديونية الى / مديرية شرطة محافظة ميسان والمنشآت	
٨- خلاصة الحكم : تبديل مادة الاحالة من المادة (٣٤) من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الى المادة (٣٧) من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كون الجريمة وقعت عام ٢٠١٥ قبل صدور تعديل قانون قوى الامن الداخلي وعملا باحكام المادة ٣١ من ق د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .	٩- عدم شمول المنهج الغائب بقانون العقور رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لعدم اعادة ما بتمته او تسديده مبلغ التضمين .	١٠- الحبس الشديدا لمدة (ثلاث سنوات) وفق احكام المادة (٣٧) من (ق - ع - د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة المواد (٦١/اولا) و (٦٩/اولا) من (ق - أ - د) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لامهاله مما تسبب بفقدان المدنى الحكومى المرقم (HNF059) نوع كلوك مع ملحقاته و (٤٥) خمسة واربعون اطلاقه من نوعه والذي سبق وان قام باستلامه من العريف فلاح خلف محمد باعتباره امين المشجب مع بديله المنهج . ع مهدي صالح سلطان ويرقم اصلي واعلانه براءة ذمة عام ٢٠١٥ .	١١- تضمينه مبلغ مقداره (٥.٢٢٥.٠٠٠) خمسة ملايين ومائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفق المادة (٣٧) ثانيا من (ق - ع - د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ عن قيمة المدنى الموصوف اعلاه وملحقاته و (٤٥) خمسة واربعون اطلاقه من نوعه وبالتكافل والضمان مع المنهج الثانى بديل المنهج اعلاه (ر . ع مهدي صالح سلطان) المفرد مجلسه عن هذه القضية الذى قام باستلام المدنى مستحصل منها بالطرق التنفيذية .	١٢- اخرجاه من الخدمة في قوى الامن الداخلى استنادا لاحكام المادة (٤٢/اولا) من (ق - ع - د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بدلالة المادة (٨٩/اولا) من ق د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .	١٣- اعطاء الموظفين العموميين صلاحية القاء القبض عليه اينما وجد لتنفيذ الحكم الصادر بحقه والزام المواطنين بالاخبار عن محل اخفائه استنادا لاحكام المادة ٦٩ / ثانيا وثالثا من ق د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .	١٤- حجز امواله المنقولة وغير منقولة استنادا لاحكام المادة ٦٩ / رابعا من ق د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .	١٥- تعيين اوصاف المدنى المفقود اعلاه وفق القانون .
١٦- تنزيل المدنى المشار اليه اعلاه وملحقاته و (٤٥) خمسة واربعون اطلاقه من نوعه من الذمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	١٧- تحديد اتعاب محاماة للمحامي المنتخب (حسين عبد الامير جابر) البالغة (٢٥ ، ٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار عراقي تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	قرارا غيابيا صادرا بانفقاا الراء استنادا لاحكام المادة ٦٠ / سادسا من ق د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ قابلا للاعتراض والتمييز استنادا لاحكام المادة ٧١ / اولا وثانيا من نفس القانون وافهم علنا بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٩ .					

اللواء الحقوقي	عمران جسام محمد الطائي	رئيس محكمة قوى الامن الداخلي الاولى	المنطقة الخامسة		
مجلس القضاء الاعلى	رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية	محكمة بداءة الحلة	العدد/٢٩٧/٢٠٢٠	التاريخ/٢٢/٩/٢٠٢٠	اعلان
المدعى / بهاء عبد الكريم جبار	المدعى عليه/ ليث عبد الكريم جبار	تنفيذا لقرار هذه المحكمة الصادر بالدعوى اعلاه المتضمن ازالة شيوخ العقار المرقم ٣٣٧/٢٨٦ م٣م كرقعة يبيعا والمكتسب الدرجة القطعية لذا تعلن هذه المحكمة عن بيع العقار اعلاه بالمزايدة العلنية فعلى الراغبين بالشراء مراجعة هذه المحكمة خلال ثلاثون يوما من اليوم التالي للنشر مستصحبين معهم التامينات القانونية بنسبة ١٠٪ من القيمة التقديرية البالغة (تسعون مليون دينار عراقي لا غير) بصك مصدق وستجري المزايدة في الساعة الثانية عشر ظهرا اليوم الثلاثاء التالي ليوم النشر ويتحمل المشتري اجور المناداة ورسم التسجيل			
القاضي الاول	احمد عباس كاظم	الاوصاف :العقار عبارة عن عرصة خالية تقع في منطقة كرقعة مساحتها ٢٩١,٦٦م٢ تقع على الشارع الرئيسي في منطقة سيف سعد المساحة العمومية : ٢٩١,٦٦ م			

مجلس القضاء الاعلى	رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية	محكمة بداءة الحلة	العدد/٢٧٣٩/٢٠١٩	التاريخ/٢٦/١٠/٢٠٢٠	اعلان
المدعى / ماجده جليل وجماعتها	المدعى عليه/ جليل كريم مرهج وجماعته	تنفيذا لقرار هذه المحكمة الصادر بالدعوى اعلاه المتضمن ازالة شيوخ العقار المرقم ٣/٥٥١٤ م٢م مكروري يبيعا والمكتسب الدرجة القطعية لذا تعلن هذه المحكمة عن بيع العقار اعلاه بالمزايدة العلنية فعلى الراغبين بالشراء مراجعة هذه المحكمة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للنشر مستصحبين معهم التامينات القانونية بنسبة ١٠٪ من القيمة التقديرية البالغة (١,٤٨,٧٢٣,٧٥٠) مليار ومائة وثمانية واربعون مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون الف وسبعمائة وخمسون دينار عراقي لاغير بصك مصدق وستجري المزايدة في الساعة الثانية عشر ظهرا اليوم الخامس عشر التالي ليوم النشر ويتحمل المشتري اجور المناداة ورسم التسجيل			
القاضي الاول	احمد عباس كاظم	الاوصاف :العقار عبارة عن عرصة تجارية مشيد عليها شقتين سكنية الاولى مشغولة من قبل احمد مهدي عباس والثانية مشغولة من قبل خليل كريم ويريجان بالبقاء كمستأجرين بعد البيع ويشتمل على : ١/المنشآت المشيد بالصلب الكونكريتي :- ١-فرن صمون ومعبجات الاسد و فوفه شفة سكنية . ٢- هيكل بناية عباره عن اعمدة وسقف ودرج . ٣- مخبز الزيزفون نو فقتحين . ٤- محل حلالة نو فقتحين باسم (كوافير الجوكر) ٥- شقتين سكنية ٦- محل تصليح شاشات بلازما مع مخزن . ٧- المنشآت المشيدة بالطابوق ومسقة بالشميلمان :- ٢- محل اطارات وبطاريات ٣- محل فارغ ٤- محل كماليات سيارات ٥- محل موبايلاستنتاج المساحة العمومية : ٥٩٩ م٢			

مجلس القضاء الاعلى	رئاسة محكمة استئناف المبنى الاتحادية	محكمة الاحوال الشخصية في السماوة	اعلان
الى المدعى عليه / بيدري حسن سعيد	اقامت زوجته المدعية (امينة سفاح لافي) امام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (١٥٨٢/ش/٢٠٢٠) والتي تطلب فيها التفريق للهرج والهجور لجهولية محل اقامتك حسب كتاب مديرية التبليغات القضائية في السماوة المرقم ٤٤٧ في ٩/٢/٢٠٢٠ ومرفقة اشعار مختار منطقة الدراجي لذا قررت هذه المحكمة تبليغك بواسطة صحيفتين محليتين يومييتين بموعد المرافعة في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٣/١١/٢٠٢٠ وعند عدم حضورك ستجري المرافعة بحقك غيابيا علنا وفقا للقانون . القاضي يونس حسب الجبلسي		

بشير نايف محمود	اوصاف المحرر / اشعار مديرية تنفيذ بقوقية وكذلك اشعار مديرية تنفيذ المحمودية حسب كتابها اعلاه
-----------------	--

اعلان

الى المهتم / ش / م . / احمد محمد حمزة ميرزا المكدمي .
محل العمل / قسم شرطة قضاء يعقوبية .
العنوان / بغداد – الرائدة – قرية كاظم العلي .
بما انك منهم وفق احكام المادة (٣٢ / اولا وثانيا) من ق د رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ و لجهولية محل اقامتك اقتضى تبليغك بواسطة هذا الاعلان على ان تحضر امام محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المنطقه الثالثة خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ تعليق هذا الاعلان في محل اقامتك وتجب على التهمة الموجهة ضدك وعند عدم حضورك سوف تجري محاكمتك غيابيا استنادا لاحكام المواد (٦٥ و ٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .
اللواء الحقوقي
علي حمود عباس
رئيس محكمة قوى الامن الداخلي
////////////////////

اعلان

الى الشريك / نور عبد الحسين جبر / مريم وفاطمة بنتي ضرغام ناصر
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن في يعقوبية الجديدة مجاور مديرية بلدليات يعقوبية وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام شركة السيد (رشيد ناظم احمد) بالبناء على حصة المشاعة في القطعة المرقمة (٣ / ١٩) مقاطعة (٥٧) غلبيات (لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاها خمسة عشر يوم داخل العراق وشهر خارج العراق من تاريخ نشر الاعلان ويعكسه سوف يسقط حك في الاعتراض مستقبلا .
هاشم عبد الكريم عبد الله
مدير فرع ديالى
////////////////////
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية
محكمة الاحوال الشخصية في جديدة الشط
العدد : ١٧١ / ش / ٢٠٢٠
التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
اعلان
الى المدعو (سقراط عماد حسين) تقرر تبليغك عن طريق النشر في صحيفتين محليتين كونك مرتحل الى جهة مجهولة وحسب اشعار المختار (علي حسين علي) مختارا يعقوبية الجديدة وذلك لوجود دعوى مقامة بالعدد ١٧١ / ش / ٢٠٢٠ لذا تقرر حضورك او من ينوب عنك قانونا في محكمة الاحوال الشخصية في جديدة الشط وذلك في موعد المرافعة المصادف ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ وفي حال عدم حضورك سوف تجري المرافعة غيابيا بحكم .
القاضي
احمد عباس خضير
قاضي محكمة الاحوال الشخصية في جديدة الشط
////////////////////

وزارة الداخلية

وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة
ديالى
قسم شؤون الاحوال
العدد : ج / د / ٤٤٣٧
التاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠
اعلان
قدم (محمد احمد حسين) الدعوى لتبديل (اضافة) من (فراغ) الى (التعميم) فمن لديه حق الاعتراض على ذلك مراجعة هذه المديرية خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما وفق المادة ٢٢ من قانون البطاقة الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .
ع / اللواء
رياض جندب الكعبي
المدير العام / وكالة
////////////////////

تنويه

نشر في جريدة العراق الاخبارية يوم الاحد الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ بالعدد ١٢٦٩ - اعلان تصفية شركة محدودة لشركة الخفاف لصناعة اللدائن محدودة المسؤولة - حيث نكر في الاعلان الموافق ليوم الحادي والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٠ م (خطأ) والصحيح هو من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م . لذا اقتضى التنويه
////////////////////
وزارة العدل
دائرة التنفيذ
مديرية تنفيذ الدبوانية
رقم الاضبارة : ١٥٠٠ / ٢٠١٦
التاريخ : ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠
الى المنفذ عليه / محمد قدوري شهاب / ماجدة حسين شهاب
لقد تحقق لهذه المديرية من مركز شرطة الاسكان بالعدد ٨٣٨٤ في ١٩ / ٩ / ٢٠٢٠ انك مجهول محل الإقامة وليس لك موطن دائم او مؤقت او مختار يمكن اجراء التبليغ عليه واستنادا للمادة ٢٧ من قانون التنفيذ تقرر تبليغك علنا بالحضور في مديرية التنفيذ الدبوانية خلال خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي للنشر لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضورك وفي حالة عدم حضورك ستبأشر هذه المديرية باجراءات التنفيذ الجبري وفق القانون المنفذ العدل
اسراء نعيم محسن
اوصاف المحرر : تبليغ بالاحتساب
////////////////////
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القاسية الاتحادية
محكمة الاحوال الشخصية في الدبوانية
العدد : ٨٠٠ / ش / ٢٠٢٠
التاريخ : ١ / ١١ / ٢٠٢٠
الى / المدعى عليه / فائق جابر عبد م / تبليغ
اقام المدعي محمد عبد الحسين دهنين وحسب ولاية الجبرية على ابنته القاصرة زينب محمد عبد الحسين الدعوى ٨٠٠ / ش / ٢٠٢٠ يطلب فيها التفريق القضائي بينك وبينها للضرر ولجهولية محل اقامتك حسب كتاب مركز شرطة التحدي بالعدد ١٩٩٩ في ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ واشعار المجلس المحلي لمنطقة العراق بالعدد ٢٣٦ في ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ تقرر تبليغك نشرًا بصحيفتين محليتين يوميتين بالحضور في موعد المرافعة المصادف ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ الساعة الثامنة صباحا وعند عدم حضورك او من ينوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحكمك غيابيا وعلنا وحسب الاصول .
القاضي
حيدر حسن محمد

وزارة العدل

دائرة التنفيذ
مديرية التنفيذ الدبوانية
رقم الاضبارة : ٢٤٨٦ / ٢٠١٩
اعلان
نظر لعدم بلوغ بدل المزايدة لشراء سهام المدين الكائن في شركة الهجان للمقاولات العائد للمدين محمد فاضل دليبي لقاء طلب الدائن وليد كاظم عبد البالغ مائتان مليون ديناراً ٨٠٪ من القيمة المقدرة - لذا تقرر تمديد المزايدة مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر فعلى الراغبين في الشراء مراجعة هذه المديرية خلال المدة المذكورة مستصحباً معه التأمينات القانونية البالغة عشرة من المائة من القيمة المقدرة وشهادة الجنسية العراقية وان رسوم التسجيل والدالية على المشتري وذلك استنادا للمادة ٩٨ من قانون التنفيذ .
المنفذ العدل
محمد هادي عبد الكاظم
المواصفات :
١- موقعه ورقمه : شركة الهجان للمقاولات .
٢- القيمة المقدرة : مائتان مليون سهم في السهم الواحد دينار .
٣- بدل المزايدة الاخير : مائتان مليون دينار .
قرار محكمة بداءة الدبوانية بالعدد ١٣٢٨ / ٢٠١٩ في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩ و المتضمن تادية المدين للدائن مبلغ قدره (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتان مليون دينار .
////////////////////

وزارة العدل

مديرية التسجيل العقاري العامة
مديرية التسجيل العقاري في البصرة
الرقم : ٣٤١١
التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
اعلان
طلب تسجيل عقار مجدد
بناء على الطلب المقدم الى هذه الدائرة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ لتسجل تمام العقار تسلسل ٢٢٨٤ محلة الجمهورية باسم / مجلس القضاء الاعلى مجددا باعتبار حائزاً له بصفة الملك للقانونية ولغرض تثبيت الملكية المذكورة تمهيدا للتسجيل وفق احكام قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل قررنا اعلان هذا الطلب فطلى كل من يدعي بوجود علاقة او حقوق معينة على هذا العقار تقديم مآلدیه من بيانات الى هذه الدائرة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لنشر هذا الاعلان وكذلك الحضور في موقع العقار في الساعة العاشرة صباحا من اليوم التالي لانتهاء مدة هذا الاعلان وذلك لاتبات حقيقته موقعيا في الكشف الذي سيجري في اليوم المذكور لهذا الغرض .
نجم عبد الله حسين
دائرة التسجيل العقاري في الزبير
////////////////////

وزارة الداخلية

دائرة القانونية
محكمة قوى الامن الداخلي الاولى
المنطقة الخامسة
القضية المرقمة : ١٤٠ / ٢٠١٩
مقتبس حكم غيابي
١- اسم المحكمة : محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المنطقة الخامسة .
٢- اسم المهتم الغائب : الشرطي فالح جواد حسين صالح
٣- تاريخ الدعوى : ١٤٠٠ / ١٠ / ٢٠١٩
٤- تاريخ ارتكاب الجريمة : ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧
٥- تاريخ الحكم : ١٨ / ٢ / ٢٠١٩
٦- المادة القانونية : (٥) من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
٧- المنسوب الى / قيادة حرس حدود المنطقة الرابعة .
٨- خلاصة الحكم : الحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق احكام المادة (٥) من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبدلالة المواد ٦١ / اولا و ٦٩ / اولا من ق أ د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وذلك لغيابه من تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ ولحد الان .
٩- طرده من الخدمة في قوى الامن الداخلي وتنحيه عن الوظيفة نهائيا استنادا لاحكام المادة ٣٨ / ثانيا من ق د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بدلالة المادة ٨٩ / اولا من ق أ د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية
١٠- اعطاء الموظفين العموميين صلاحية القاء القبض عليه اينما وجد لتنفيذ الحكم الصادر بحقه والزام المواطنين بالاخبار عن محل اختفائه استنادا لاحكام المادة ١٢- تحديد اتعاب محاماة للمحامي المنتخب (حسين عبد الامير جابر) البالغة (٢٥٠.٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار عراقي تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .
حكما غيابيا صادرا باتفاق الراء استنادا لاحكام المادة ٦٠ /سادسا من ق أ د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ قابلا للاعتراض والتمييز استنادا لاحكام المادة ٧١ / اولا وثانيا من نفس القانون وافهم بتاريخ ٢ / ١٨ / ٢٠١٩ .
المعيد الحقوقي
مرتضى هادي عبد علي
رئيس محكمة قوى الامن الداخلي الاولى
المنطقة الخامسة
////////////////////

فقدان الصك

فقدان الصك
فقد الصك المرقم ٤٩٦٨٣٠٨ و الصادر من مصرف الرشيد فرع الكفل ٥٥٠ باسم (صباح عبد الكريم راضي) فعلى من يعثر عليه تسليمه الى جهة الاصدار
////////////////////
اعلان
الى الشريك (فواد ابراهيم ياسين) اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ ضياء ناھض جاسم بالبناء على حصته من العقار المرقم ١٣٣ /٣مقاطعة٣٦/ابو شمع لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

اعلان

الى الشريك/ بهاء عبد الحسين فرهود
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ احمد حمود حسين بالبناء على حصته من العقار المرقم ٣١٢٣ /١١مقاطعة ٩/كويريش لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

اعلان

الى الشريك/ بهاء عبد الحسين فرهود
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ احمد حمود حسين بالبناء على حصته من العقار المرقم ٣١٢٣ /١١مقاطعة ٩/كويريش لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

اعلان

الى الشريك/ بهاء عبد الحسين فرهود
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ احمد حمود حسين بالبناء على حصته من العقار المرقم ٣١٢٣ /١١مقاطعة ٩/كويريش لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

اعلان

الى الشريك/ بهاء عبد الحسين فرهود
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ احمد حمود حسين بالبناء على حصته من العقار المرقم ٣١٢٣ /١١مقاطعة ٩/كويريش لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

اعلان

الى الشريك/ بهاء عبد الحسين فرهود
اقتضى حضورك الى صندوق الاسكان العراقي الكائن قرب مجمع النهضة وذلك لتثبيت اقرارك بالوفاة على قيام الشريك/ احمد حمود حسين بالبناء على حصته من العقار المرقم ٣١٢٣ /١١مقاطعة ٩/كويريش لغرض تسليفه قرض الاسكان وخلال مدة اقصاه خمسة عشر يوما داخل العراق وشهر خارج العراق وبعكسه سوف يسقط حرك في الاعتراض
////////////////////

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ و المتضمن :
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :
اولا : اسم الشركة : شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : العراق – كربلاء ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :
- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤- الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western union money Gram)
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة – مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من رسامالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢- منح الغروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواع بالعملة المحلية والاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثا بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى يديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٢- القيام باية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
رابعا : راس مال الشركة :
راس مال الشركة (٥٠٠٠٧٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
خامسا : مجلس ادارة الشركة :
يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ -
الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م .
مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ و المتضمن :
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :
اولا : اسم الشركة : شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : العراق – كربلاء ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :
- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤- الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western union money Gram)
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة – مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من رسامالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢- منح الغروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواع بالعملة المحلية والاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثا بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى يديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٢- القيام باية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
رابعا : راس مال الشركة :
راس مال الشركة (٥٠٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
خامسا : مجلس ادارة الشركة :
يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ -
الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م .
مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ و المتضمن :
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :
اولا : اسم الشركة : شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : العراق – كربلاء ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :
- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤- الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western union money Gram)
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة – مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من رسامالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢- منح الغروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواع بالعملة المحلية والاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثا بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى يديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٢- القيام باية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
رابعا : راس مال الشركة :
راس مال الشركة (٥٠٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
خامسا : مجلس ادارة الشركة :
يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ -
الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م .
مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ و المتضمن :
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :
اولا : اسم الشركة : شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : العراق – كربلاء ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :
- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤- الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western union money Gram)
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة – مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من رسامالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢- منح الغروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواع بالعملة المحلية والاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثا بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى يديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٢- القيام باية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
رابعا : راس مال الشركة :
راس مال الشركة (٥٠٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات واثنان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
خامسا : مجلس ادارة الشركة :
يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ -
الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م .
مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ و المتضمن :
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي :
اولا : اسم الشركة : شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : العراق – كربلاء ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :
- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رسامالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤- الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western union money Gram)
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة – مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من رسامالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢- منح الغروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواع بالعملة المحلية والاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثا بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .<

رئيس تجمع الصحفيين والإعلاميين العراقيين للمنطقة الجنوبية يزور مبرة الحجة عج لإنقاذ الأيتام ويلتقي مديرها وكوادرها

الهرباوي: وجدنا عملاً نادراً لوجه الله يقدم للأيتام

مدير مبرة الحجة: نقدم خدمتنا للأيتام إيماناً بقول رسول الله (ص) أنا وكافل اليتيم كهاتين



والصلب ومجمع الأمل السكني ومعمل الأسمدة وكذلك إلى المواطن ابو سيف البردي لمساهمتهم في تقديم كل ماتحتاجه المبرة والأيتام .

مساهمات خاصة بالطلبة بين السيد حيدر اننا نعيش في ظرف صحي صعب ومراجعة الأطباء مكلفة وخصوصاً للأيتام ، وهنا أحب أن نعلمكم بأن هناك مبادرة إنسانية لمعالجة طلبة المبرة المرضى مجاناً ساهم بها إدارة مجمع بن حيان الطبي وصيدلية زهور الزبير بتقديم العلاج والدواء مجاناً ، أيضاً قامت عوينات النجوم بالمساهمة في فحص الطلبة ومنحهم العويونات مجاناً .

صالتي الطعام الحديثة توجهنا إلى صالتي الطعام الحديثة والتي فتحت هذا العام حيث يقدم الطعام للطلبة وهم في راحة تامة يجلسون على الكراسي وأمام موايد الطعام . في ختام زيارته بارك الحرباوي للجهود الكبيرة المبذولة لرعاية الأيتام وتمنى لكادر المبرة الموفيقية وأن تسجل هذه الأعمال في ميزان حسناتكم .

بدوره شكر الموسوي السيد الحرباوي لهذه الزيارة والإطلاع على عمل كادر المبرة وأبدى رغبته الشديدة في تكرار الزيارة .



موافقة وزارة التربية ووزارة النقل كون البناية عابدة إلى وزارة النقل وبالفعل تم استحصال الموافقات وبدأ العمل على ترميم وبناء البناية بشكلها الحالي وتم البدء باعداد قاعدة بنايات للطلبة الأيتام وتم وعلى بركة الله فتح المبرة بثلاث صفوف للمراحل الأولى والثاني والثالث وكان عدد الطلاب حينها خمسون طالباً وتم رسم خطة لنهاية الفصل الأول بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٩ . أما في فترة الوباء قمنا بإيصال المواد الدراسية عن طريق الواتساب ، وواصلنا العمل أيضاً بفتح دورات تقوية لكي تبقى المواد في ذهن الطالب .

عن ما تقدمه المبرة للطلبة الأيتام قال السيد حيدر : المبرة تقدم زياً مجاناً للأيتام تتم خياطته في تركيا وفق مواصفات عالمية ، ويتم نقل الطلبة من دورهم إلى المدرسة وبالعكس بوسائل نقل حديثة مجانية أيضاً ، وإن المبرة تقدم وجبتي الفطور والغداء مجاناً كون نظام التعليم لدينا وفق النظام العالمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر وتكون هناك ساعة استراحة وغذاء

أما الساعتين الأخيرتين لحل الواجب البيتي . عن المساهمين في إنجاح المشروع قدم الموسوي شكره وتقديره لإدارة معمل الحديد



كهاتين وأشار بيده إلى (السبابة والابهاج) وكذلك تم الاستعانة ببعض المؤسسات الداعمة للأيتام في لبنان ، بدأ البحث عن بناية وعملاً في اتجاهين لاستحصال



للبنانية والمساهمين معهم من أجل أن تكون المبرة بصورتها الحالية فحدثت قائلاً : فكرة إنشاء المبرة جاء من قول الرسول الاعظم (ص) أنا وكافل اليتيم



البصرة : زيد البدران

في زيارته لمبرة الحجة عج لإنقاذ الأيتام في محافظة البصرة - ناحية خور الزبير ولقائه بالسيد حيدر جاسم الموسوي / مدير المبرة والكوادر التعليمية والإدارية للمبرة ، قال الأستاذ محمد خليل الحرباوي رئيس تجمع الصحفيين والإعلاميين العراقيين للمنطقة الجنوبية تفاجئت وأنا أرى أناساً يعملون لمرضاة الله ورسوله في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد والسعي للحصول على الأموال بأية وسيلة حتى لو كان هذا المال عاماً أو مالاً يتيماً ، ولكن في هذا المكان اختلفت الصورة وبدأت ببياضها الناصع فوجدت من يقدم الخدمة للأيتام ويسعى لإرضائهم وإعادة البسمة لشفاهم بعد الحزن لفقد آبائهم ، لقد رايت كيف يزرع الحنان من جديد رغم صعوبته والذي كان واضحاً لكونه سقي بماء طاهر عذب .

وبعد إطلاع الحرباوي على صفوف المبرة في جولة مع مديرها والإطلاع على شعبة تعليم الحاسوب وكذلك الساعات الرياضية ووسائل الراحة للطلبة ، بعدها تحدث الأستاذ السيد حيدر جاسم الموسوي / مدير المبرة عن فكرة إنشائها ومراحل الاعمار والترميم

تفكيك عصابة للسطو المسلح سرقت ثلاث مليارات من شركات صيرفة في الفرات الأوسط



قوة مشتركة من القسم والاستخبارات ودونت اعترافاته قضائياً بالجرائم المنسوبة . وفيما أشار العميد محمد إلى ان الجهود لا زالت متواصلة وجاري العمل بالتنسيق مع المحافظات التي يسكنها باقي أفراد العصابة للقبض عليهم ، اكد أن ثمة تلك الجهود جاءت نتيجة متابعة قائد الشرطة وتأكيده للعمل بتوجيهات معالي وزير الداخلية السيد عثمان الغانمي ، في مجال مكافحة الجريمة ومنع وقوعها واستخدام الطرق الغير تقليدية بالكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .



المتهم والقبض عليه جنوبي المحافظة. و اضاف مدير القسم ، واثناء التحقيق معه اعترف صراحة عن انتمائه لعصابة مكونة من (٥) اشخاص تعمل في محافظات الفرات الأوسط قاموا بارتكاب (٧) جرائم سطو مسلح وسرقة مبلغ مالية تقدر بأكثر من (٣) مليار دينار عراقي في بابل وخارجها. وتابع ، وبدلالة المتهم الأول تم القبض على متهم اخر من أفراد تلك العصابة ويعد اخطرهم والصادرة بحقه اوامر قبض بعد عملية نوعية نفذت ، فجر اليوم ، جنوبي المحافظة من قبل

بابل / وسام النايف نجحت مفارز قسم مكافحة اجرام شرطة بابل من القبض على متهمين اثنين ضمن تشكيل عصابي مكون من ٥ اشخاص تعمل في السطو المسلح ضمن محافظات الفرات الأوسط . قاموا بارتكاب العديد من جرائم السطو المسلح على اصحاب شركات صيرفة داخل وخارج المحافظة وسرقة مبالغ مالية تقدر بأكثر من (٣) مليار دينار عراقي. وذكر مدير قسم مكافحة اجرام بابل العميد محمد حسين جابح ، بعد حدوث سرقات سطو مسلح على اصحاب صيرفات في مركز المدينة وكذلك جنوبي المحافظة ، ونتيجة لهذه الافعال التي تقوم بها هذه العصابة الغامضة ، وجه قائد شرطة المحافظة اللواء المهندس علي هلال الشمري بتشكيل لجنة من مكافحة الاجرام باشرافه الشخصي لمتابعة ومراقبة عناصر تلك العصابة. وبين ، انه وبعد البحث الجاد ودراسة الطريقة التي تستخدمها العصابة في ارتكاب جرائمها توفرت لدينا معلومات قيمة اتجه هذه العصابة وتحديد احد افرادها ، وبالتنسيق مع القضاء استحصلت الموافقات الاصولية ، بالشرق قوة من القسم بمساعدة مفرزة من مديرية استخبارات ومكافحة ارهاب بابل ، الانتقال الى مكان

الرشيد يعلن عن إعادة افتتاح فرعين في الموصل



أعلن مصرف الرشيد عن إعادة افتتاح فرعين له في الموصل مركز محافظة نينوى. وذكر المكتب الإعلامي للمصرف في بيان ، ان "الفرعين سيباشران بمزاولة أعمالهم المصرفية وتقديم الخدمات لزيائهن". وأضاف البيان ، ان "تلك الفرع تعرضت للتهديم خلال فترة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي" ، مبيناً ان "تلك الفرعين مقرهما الجديد في الجانب الأيسر وهما فرع الزهور وأبي تمام".

الوكيل الفني لوزارة الموارد المائية يزور محافظة كركوك

في استقباله الفريق سعد حربية قائد العمليات وتم خلال اللقاء استعراض التعاون والتنسيق المشترك مع ملاكات الوزارة ودعم القوات الامنية لحملة ازالة التجاوزات عن الحصص المائية والمنشآت الروائية، كما جرى اجتماع في مديرية الموارد المائية في كركوك مع مدراء تشكيلات الوزارة في المحافظة وناقش خططهم للموسم الشتوي ورفع التجاوزات كما قام بجولة في أقسام المديرية والتقى بملاكاتها واستمع إلى آرائهم حول معوقات العمل وإيجاد الحلول الناجعة لها.



زار الوكيل الفني لوزارة الموارد المائية المهندس حسين عبد الأمير بكه محافظة كركوك والتقى خلال زيارته بالسيد راكان الجبوري محافظ كركوك وكان بصحبته مدير عام المناطق

(اعمار الموصل نقطة الانطلاق بدأت من ٢٠١٦)



واجهها فرع التوزيع من اجل إعادة التيار الكهربائي للموصل وكذلك تحدث امجد عن اعمار المحطات في جانيي المدينة ومدى فائدتها في فك الاختناقات عن الشبكة الكهربائية وعبرنا عن اعجابنا بالانارة اثناء الليل في مدينة



ريم اكرم ابراهيم (اعمار الموصل نقطة الانطلاق بدأت من ٢٠١٦) حوار راقي مع المهندس احمد امجد محمد مدير فرع توزيع كهرباء مركز نينوى تكلم احمد عن مراحل الاعمار والظروف الصعبة التي

النفط تعلن إحصائية إيراداتها المتحققة لتشرين الأول الماضي

أعلنت وزارة النفط إحصائية إيراداتها المتحققة لتشرين الأول الماضي. وقالت الوزارة في بيان إن «مجموع الصادرات والإيرادات المتحققة لشهر تشرين الأول الماضي، بحسب الإحصائية الأولية الصادرة عن شركة تسويق النفط العراقية «سومو»، حيث بلغت كمية الصادرات من النفط الخام (٨٩) مليوناً (١٥٣) ألفاً و (٨٩٩) برميلاً، بإيرادات بلغت قرابة (٣) مليارات و (٤٣٠) مليوناً و (٦٣٠) ألف دولار». وأضافت ، أن «مجموع الكميات المصدرة من النفط الخام لشهر تشرين الأول الماضي من الحقول النفطية في وسط وجنوب العراق بلغت قرابة (٨٦) مليون برميل، أما من حقول كركوك عبر ميناء جيهان فقد بلغت الكميات المصدرة مليونين اثنين و (٨٦٧) ألفاً و (٦٣٧) برميلاً والكميات المصدرة إلى الأردن بلغت (٢٦٣) ألف و (٥٨) برميلاً». وأشارت إلى ان «المعدل اليومي الكلي للصادرات بلغ مليونين اثنين و (٨٧٦) ألف برميل»، وأن معدل سعر البرميل الواحد بلغ (٢٨,٤٨٠) دولاراً». يذكر ان «الوزارة ومن خلال إيمانها بإطلاع الشعب على عمليات التصدير والإيرادات المتحققة منه اتخذت هذا الإجراء الشهري» .

